

Distr.: Limited
22 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، باكستان*، الصين كوبا، مصر*: تعديل على مشروع القرار

A/HRC/31/L.28

٣١/... حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُعَنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تكون الفقرة ١٧ كما يلي:

١٧- يشجع المؤسسات التجارية بجميع فئاتها على تفادي الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها، وعلى تحديدها وتقييمها ومعالجتها من خلال مشاورات جادة مع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١)، ويشدد على أهمية المساءلة بما في ذلك مساءلة جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، بما يشمل توفيرها سبل الجبر أو تعاونها فيها، ويشجع أيضاً جميع المؤسسات التجارية على تقاسم وتبادل أفضل الممارسات، في شكل يسهل الاطلاع عليه، بشأن سبل معالجتها لما يترتب على أنشطتها من آثار ضارة بحقوق الإنسان، بما يشمل تقديم معلومات كافية لتقييم فعالية إجراء التصدي للأثر المعين الضار بحقوق الإنسان؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) انظر الوثيقة A/HRC/17/11، المرفق.

